حُكم قتال الصليبيّين

تحت راية الطاغوت صدام

تأليف

علي بن خضير الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ من والاه، وبعد:

فإن واجب النصيحة متعين للمسلمين، كما في حديث جرير بن عبد الله ﷺ قال: «بايعت رسول الله ﷺ علىٰ إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم» متفق عليه(١)، ورواه البخاري في باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، وقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١].

وعن تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم(٢).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا: «لا يمنعن أحدَكم هيبةُ الناس أن يقول في حقٍّ إذا رآه أو شهده أو سمعه» رواه أحمد(٣).

أولًا: مقدمة عامة في وجوب جهاد الدفع:

لا يشك عاقل أن حال المسلمين في العراق حالة جهاد دفاع، وهو فرض عين واجب شرعًا علىٰ كل مسلم لدفع من صال عليهم، أما الأدلة في ذلك:

قال تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

وقال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

---

(١) البخاري (٥٧)، مسلم (٥٦).

(٢) مسلم (٥٥).

(٣) أحمد (١١٠١٧).

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

وعن سعيد بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد» رواه أحمد وأهل السنن[١]، وقال الترمذي: هذا حسن صحيح.

قال ابن حزم ﷺ: «اتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقُراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا علىٰ المسلمين = فرضٌ علىٰ الأحرار البالغين المطيقين»[٢].

قال ابن تيمية ﷺ: «دفع ضررهم عن الدين والنفس والحُرمة = واجبٌ إجماعًا»[٣].

وقال: «أما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل، ودفع الصائل عن الحُرمة والدين واجبٌ إجماعًا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يُشترط له شرط، بل يُدفع بحسب الإمكان، وقد نص علىٰ ذلك العلماء -أصحابُنا وغيرهم-»[٤].

وليس معنىٰ كلام ابن تيمية: (فلا يشترط له شرط) = أن هذا مطلق، وأنه يشتمل حتىٰ ولو كانت الراية كافرة غير مسالمة، محاربة لله ورسوله من قبل ومن بعد، وسوف تستمر تحارب الله ورسوله كلما سنحت لها الفرصة، بل يريد الشروط المعتبرة التي هي مشروطة في

---

(١) أحمد (١٦٥٢)، أبو داود (٤٧٧٢)، الترمذي (١٤٢١)، النسائي (٤٠٩٥)، ابن ماجه (٢٥٨٠).

(٢) "مراتب الإجماع" (ص١١٩).

(٣) "المستدرك على مجموع الفتاوى" (٣/٢١٤).

(٤) "الاختيارات" (ص٣٩٩).

جهاد الطلب؛ كالزاد والراحلة وعدم إذن الوالدين أو الغريم، وأنه على الرجال والنساء والأحرار والعبيد خِفافًا وثقالًا، الفقير وغيره، ونحو ذلك من الشروط.

وكلام ابن تيمية السابق يُفسره كلامه في مواضع أُخر، منها:

قال ﷺ: «إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا»[١].

وقال ﷺ: «فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبًا ... وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن ... مع القلة والكثرة والمشي والركوب»[٢].

وفي «حاشية الدسوقي المالكي»[٣] قال: «وتوجّه الدفعُ بفَجْءِ (مفاجأة) العدو على كل أحد ... ولو كان صبيًّا -مطيقا للقتال- أو امرأةً أو عبدًا أو ولدًا أو مَدينًا، ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج والسيد وربُّ الدين».

وقال في «نهاية المحتاج»[٤] عند الشافعية: «فإن دخلوا بلدة لنا .. فيلزم أهلها الدفع .. حتى على من لا جهاد عليه، مِن فقير وولد ومدين وعبد وامرأة».

وكلام أحمد سبق أن نقله ابن تيمية قبل قليل.

---

(١) "الاختيارات" (ص٤٠٠).
(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٨/٣٥٨).
(٣) (٢/١٧٤).
(٤) (٨/٥٩).

ثانيًا: تصوير المسألة وتحرير محل البحث وتحديد مناط الكلام:

بعد أن عرفنا أن حال الأمر في العراق هو دفع صائل صليبي حاقد خبيث مجرم، قد صال علىٰ الإسلام والمسلمين، ليس في العراق فقط بل في كل مكان، وأنه يجب علىٰ المسلمين دفعه ودرء صولته، وعرفنا الأدلة في ذلك، نحتاج أن نعرف كيف يتم الدفاع؟ وما هي وسيلته وآليته؟

وقبل معرفة ذلك ينبغي أن نعرف قبل ذلك ما هي طبيعة وضع إخواننا المسلمين في العراق المخاطبين في ذلك فنقول: كلامنا علىٰ طائفة مستضعفة من المسلمين -وهم إخواننا المسلمون في العراق-، في بلد تحت إمارة حاكم كافر مرتد صائل علىٰ الدين والشريعة وعلىٰ المسلمين في تلك البلاد، وهو صائل عليهم قبل الهجوم وبعده أيضا، وملتزم بمحاربة الإسلام دائمًا.

ثم هجم عليهم كافر أصلي صائل أيضا علىٰ الإسلام والمسلمين في كل مكان، وملتزم بمحاربتهم في كل مكان، ثم تقاتلا، فكيف تكون حال هؤلاء المستضعفين الذين هم بين صائلَين عدوين محاربين للإسلام والمسلمين؟ وكيف يدفعون هذه الصولة؟ وبأي طريق وكيفية؟

وقبل الإجابة عن ذلك، وبعد أن عرفنا صورة مسألة إخواننا المسلمين في العراق، فإنه لا بد من تنبه أن هناك صورا مشتبهة بحال المسلمين هناك، قد يظنها الظان أن عليها طبيعة حال إخواننا المسلمين في العراق، وهي حالات بعيدة عنها وإن التبست بها، فهناك من يظن أنه حال حاكم كافر، لكنه مسالم غير محارب، وتحته مسلمون مستضعفون، إما بأسر أو قهر أو غلبة حكم عليهم، لكن متروكين علىٰ دينهم، ثم هجم عليهم كفار صائلون محاربون يريدون هذا البلد بمن فيه من مسلم أو كافر، وهذه ليست حقيقة الوضع في العراق!

وهذه الحال هي التي تكلم عليها بعض العلماء ﷭، أمثال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، والسرخسي الحنفي، وبعض فقهاء الحنابلة وغيرهم، أو استدل عليها بفعل الزبير ﷛ في قتاله مع النجاشي -إن صح-، أو يستدل بتحالف الرسول ﷺ مع يهود المدينة أول ما قدم المدينة للدفاع المشترك عن المدينة.

حيث أجازوا دفاع المسلمين مع الكافر المسالم غير المحارب للإسلام والمسلمين، وتحت رايته، سواء جعلوا الدفاع معه مباحا وجائزا، أو شرطوا الاستقلال براية إن قدروا عليها، أو منعوا ذلك إلا عند الضرورة، وسواء قلنا إن كلامهم هذا صحيح أم لا، فعلىٰ كل حال لا ينطبق كلامهم علىٰ الحال في العراق للاختلاف في واقع الأمر.

ويكفي في الرد علىٰ هذه النقولات أن يقال: هي في واقع غير واقع إخواننا المسلمين في العراق، وهو من تنزيل كلام أهل العلم في غير محله.

وكل الحالات التي ذكر أهل العلم فيها الاستعانة أو إعانة كفار علىٰ كفار علىٰ تقدير صحتها ومشروعيتها؛ ففيها الأمور التالية:

أ- لابد أن يكون المسلمون أقوياء ويدهم هي الغالبة، كما حصل في تعاون الرسول ﷺ مع يهود المدينة، وهم أهل ذمة تحت حكم الرسول ﷺ، ومقهورون بحكمه.

ب- أو علىٰ أقل تقدير للمسلمين قوة وشوكة يمنعون عن أنفسهم غلبة الكفار الذين استنصروا بهم لو صالوا عليهم أو علىٰ دينهم.

ج- أو ضعفاء لكن مع كافر مسالم غير صائل عليهم وغير ملتزم لحربهم قبل وبعد.

د- ويكون الكافر حسن الظن بالمسلمين وتؤمن خيانته.

وكل واحدة مما سبق ليست موجودة في نازلة المسلمين في العراق، فكيف يقاس ويُنزل علىٰ مفترق؟!

وعدم تصور المسائل علىٰ حقيقتها يؤدي إلىٰ الوقوع في مزالق، وسوف أذكر أمثلة معاصرة لنوع من هذه المسائل، وهي تنزيل لكلام أهل العلم القدماء علىٰ نوازل حديثة لا تنطبق عليها:

١- فتوىٰ الشيخ محمد بن علي العجلان، لمّا أفتىٰ لأحد الأمراء وهو أمير ضعيف أن يستعين ويستنصر بالمشركين وعباد القبور وهم أقوياء ويدهم الغالبة ضد البغاة، واستدل علىٰ ذلك بالضرورة، ولم يدرك حقيقة الموقف، وإنما حقيقة الموقف أن جاء عسكر المشركين وهم أقوياء بذريعة الدفاع عن أمير ضعيف مظلوم، ثم سيطروا علىٰ الأحساء وحكموها بالقانون، والأمير الذي استنصر بهم وقاتل تحت رايتهم أمير ضعيف لا يستطيع أن يمنع الكفر الذي نشروه، فما هي الفائدة من استنصار ضعيف بقوي أدىٰ ذلك إلىٰ فرض الكفر؟!

فردّ عليه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، ووضّح هذه المسألة، وقال: إن حقيقة الفتوىٰ ليست مسألة استنصار، بل هي تولية وجلب وتمكين للكفار إلىٰ دار إسلامية حكموا فيها بالطاغوت وهدموا شعائر الإسلام(١)، وجعل فتوىٰ ابن عجلان سُلَّمًا لولاية المشركين، وسببًا لارتداد المرتدين، وذريعة لتعطيل الدين(٢)، وقال: إن حقيقة فتوىٰ ابن عجلان تسليط عسكر المشركين علىٰ بلاد الإسلام(٣)، وقال عنها: إن رسالة ابن عجلان فيها الاستدلال علىٰ جواز خيانة الله ورسوله وتخلية بلاد المسلمين، وتسليط أهل الشرك عليها بمسألة خلافية في جواز الاستعانة بمشرك ليس له دولة ولا صولة ولا دخل في الرأي(٤).

(١) "مجموع الرسائل والمسائل النجدية" (٦٧/٣).

(٢) السابق (١٦٦/٣).

(٣) السابق (٥٩/٣).

(٤) السابق (٣٨/٣).

٢- مثلها أحداث الخليج لما جاء حزب البعث الكافر إلىٰ الكويت، ثم استنصر حكام الخليج الضعفاء بأمريكا وحلفائها الصليبيين، ولهم أطماع في الخليج، وقاتلوا تحت راية الكفار، وأفتىٰ من أفتىٰ بالجواز بدعوىٰ الضرورة، والله يغفر لنا ولهم، وكان حقيقة الاستعانة تمكين أمريكا الكافرة من السيطرة علىٰ الخليج.

٣- ومثل من لم يعرف حقيقة الموقف، فأفتىٰ بجواز الصلح مع يهود بدعوىٰ الضرورة، ودعوىٰ تنزيله علىٰ صلح الحديبية، وحقيقةُ الموقف أنه استسلام وتمكين لليهود الأقوياء من فلسطين، وإلغاء البراء منهم، ومحاولة لإزالة روح العداء مع اليهود.

٤- ومثله تمامًا مسألتنا هذه، فإن حقيقة القتال تحت راية صدام هو تقوية له، ويؤدي إلىٰ بقائه سالمًا ليحكم البلاد بعد النصر بالكفر والقانون، ثم يلتف علىٰ المجاهدين ويقتلهم، وهي تقوية لكافر مرتد صائل علىٰ الشريعة وعلىٰ المسلمين، وبعد تمكنه يعود للصول مرة أخرىٰ.

كل هذه المقدمة لبيان أهمية إدراك مناط الأمر والدقة في تحرير أصل المسألة، حتىٰ نصل بإذن الله إلىٰ الحكم الصحيح.

والحلول التي أمام إخواننا المسلمين في العراق هي:

١- وهو فرض متعين، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو الدخول مع راية إسلامية صحيحة موجودة، ولو لزم الأمر إلىٰ الهجرة والانتقال إليها، تقاتل لإعلاء كلمة الله كما في الحديث: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» رواه البخاري ومسلم من حديث أبي موسىٰ[1]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ

(١) البخاري (١٢٣)، مسلم (١٩٠٤).

حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]، قال ابن كثير: «قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿ثُبَاتٍ﴾ أي: عُصَبًا، يعني: سَرايا مُتفرقين، و﴿جَمِيعًا﴾ يعني: كُلَّكُم»[1]. والشاهد: (ثبات أي: سرايا متفرقين) كما قال ابن عباس، أي: رايات سرايا، قال الشوكاني في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] قال: «أي: حال كونكم خفافا وثقالا، قيل: المراد: منفردين أو مجتمعين»[2].

وقال: «قال الزجاج: أَمَرَ اللهُ رسولَه ﷺ بالجهاد وإن قاتل وحده»[3].

٢- إنشاء راية إسلامية مستقلة إذا لم توجد راية إسلامية سابقة؛ للدليل السابق، فإن من القوة والإعداد الاجتماع علىٰ راية إسلامية، عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يبرح هذا الدين قائمًا يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتىٰ تقوم الساعة» رواه مسلم[4].

وأبو بصير رضي الله عنه قاتل منحازا لوحده في أول الأمر، حتىٰ انحاز إليه جماعة من المسلمين، فكوّن راية مستقلة مع طائفة معه.

بل عليكم أن تتفقوا علىٰ أمير ضرورة لمصلحة الجهاد لدفع الصائل، كما فعل الصحابة في مؤتة لما اصطلحوا علىٰ خالد بن الوليد رضي الله عنه، فقد جاء في «صحيح البخاري»: بابٌ: من تأمّر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو، وذكر حديث أنس مرفوعًا: «أَخَذَ الرايةَ زيدٌ فأُصيب، ثم أخذها جعفرٌ فأُصيب، ثم أخذها عبدُ الله بنُ رَواحة فأُصيب، ثم أخذها خالدُ بنُ الوليد عن غير إمرة ففُتح عليه»[5].

---

(١) "تفسير القرآن العظيم" (٢/٣٥٧).

(٢) "فتح القدير" (٢/٤١٤).

(٣) السابق (١/٥٦٨).

(٤) مسلم (١٩٢٢).

(٥) البخاري (٣٠٦٣).

قال في «المغني»[١]: «وإن بعث الإمامُ جيشًا وأمّر عليهم أميرًا فقُتل أو مات = فللجيش أن يؤمروا أحدَهم، كما فعل أصحاب النبي ﷺ في جيش مؤتة ... أمّروا عليهم خالدَ بن الوليد، فبلغ النبيَّ ﷺ فرَضِيَ أمرَهم، وصوَّب رأيهم، وسمَّىٰ خالدًا يومئذ: سيفَ الله».

وجاء في «فتح العلي المالك»[٢]: «ما نقله الشيخ ميارة: ... إذا خلا الوقت من الأمير وأجمع الناس رأيهم علىٰ بعض كبراء الوقت ليُمهد سبيلهم، ويرد قويهم عن ضعيفهم، فقام بذلك قدر جهده وطاقته = فالظاهر أن القيام عليه لا يجوز، والمتعرض له يريد شق عصا الإسلام وتفريق جماعته، ففي «صحيح مسلم»[٣]: «إنها ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاقتلوه»».

ومما يدل علىٰ أنه يُسعىٰ في صنع راية إسلامية إذا عصىٰ الأمير -ومن باب أولىٰ إذا لم يكن موجودًا-: ما رواه عقبة بن مالك رضي الله عنه قال: بعث النبيُّ ﷺ سريةً، فَسَلَحْتُ رجلًا منهم سيفًا، فلما رجعنا إلىٰ رسولِ الله ﷺ لامنا رسولُ الله ﷺ، قال: «أعجزتم إذا بعثتُ رجلًا فلم يَمْضِ لأمري أن تجعلوا مكانه من يَمضي لأمري؟» رواه أبو داود والحاكم في «المستدرك»[٤]، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه».

قال الشارح: «قال في المَجْمع في مادة (مضىٰ): وفيه: «إذا بعثتُ رجلًا فلم يمْضِ أمري» أي إذا أمرت أحدا أن يذهب إلىٰ أمر أو بعثته لأمر ولم يَمْضِ وعصاني فاعزلوه»[٥].

---

(١) (٩/٢٠٢).

(٢) (١/٣٨٩).

(٣) (١٨٥٢).

(٤) أبو داود (٢٦٢٧)، المستدرك (٢٥٣٩).

(٥) "عون المعبود" (٧/٢٠٩).

وعبد الله بن عمرو بن العاص جهّز نفسه وولده واستعد للقتال مع جماعته للدفاع عن ماله وقصته في «صحيح مسلم»[١]، فقد روىٰ مسلمٌ بسنده إلىٰ ثابت مولىٰ عمر بن عبد الرحمن أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان، تيسروا للقتال، فركب خالد بن العاص إلىٰ عبد الله بن عمرو، فوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمرو: أمَا علمتَ أن رسول الله ﷺ قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»؟!

فإذا صَنع ﷺ رايةً من بنيه وأهله للدفاع عمّن صال علىٰ ماله، فكيف إذا صيل علىٰ المال والدين والنفس والعرض؟!

مسألة

وإنشاء راية مستقلة وعدم الدخول في رايات العلمانيين = هو الذي عليه عمل أهل الثغور وأهل الجهاد اليوم في أفغانستان والشيشان وغيرها، فهم يُقاتلون تحت رايات إسلامية نظيفة، وبهذه المناسبة: فلو أن حكومة قرضاي العلمانية العميلة أعلنت أنها تريد طرد الأمريكيين وصدّ صولتهم مع أنها علمانية، وستبقىٰ علمانية بعد إخراج الصليبيين، وتعمل بالعلمانية، وملتزمة لمحاربة المجاهدين بعد، فهل يُشارك فيها المجاهدون؟!

وهذا مما يُبين ضعف القول بالدخول تحت راية صدام مهما كانت الأحوال، وكذا في الشيشان يُقاتلون تحت راية المجاهدين وراية المجلس العسكري للمجاهدين، وكذا في فلسطين يُقاتلون ليس تحت راية حكومة عرفات العلمانية العميلة الصائلة علىٰ الدين من قبل ومن بعد، وملتزمة لمحاربة المجاهدين.

فلو قال قائل: هل للمدنيين في العراق استطاعة أن يُنشئوا راية مستقلة عن الحكومة؟

---

(١) مسلم (١٤١).

الجواب: نعم؛ لأن طبيعة الشعب العراقي متسلح ومتعلم علىٰ الأسلحة، وهو مجتمع قَبَلي، ولا يخلو بيت من سلاح -كما نسمع-، وكان التجنيد عندهم سابقا إجباريا، وهذا يعني أن الشعب العراقي غير الجيش النظامي متدرب علىٰ الأسلحة، بل ومسلح أيضا.

٣- فإذا لم يحصل راية إسلامية شرعية، فعلىٰ أقل الأحوال الدخول ولو مع راية بدعية غير كافرة موجودة قائمة هدفها إسلامي شرعي، فلا مانع من القتال معها والتعاون، فإن أصول أهل السنة والجماعة أن الجهاد ماضٍ مع كل إمام، برًّا كان أم فاجرًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ومثل قتال أهل السنة للنصارىٰ تحت راية صلاح الدين، وكما قاتل أهل السنة في المغرب قاتلوا العبيديين الكفرة تحت راية أبي يزيد الخارجي، وكما قاتل ابن تيمية ومن معه من أهل السنة تحت راية بعض الملوك الأشاعرة حينما قاتلوا التتار الخارجين عن الملة.

قال ابن تيمية: «ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة: الغزوُ مع كل بر وفاجر، فإنّ الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوامٍ لا خَلاق لهم، كما أخبر بذلك النبي ﷺ، لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار أو مع عسكر كثير الفجور، فإنه لا بد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم، فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها»(١).

وأما صدام فلا يريد إقامة الشرع أصلًا، فلا فائدة من العمل معه.

وقد يظن الظان أن معنىٰ قوله: «من أصول أهل السنة والجماعة: الغزو مع كل بر وفاجر؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم كما أخبر بذلك النبي

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٨/٥٠٦).

ﷺ» القتال مع صدام طاغية العراق، وليس كذلك، فعند البخاري عن أبي هريرة مرفوعًا: «قال رجل ممن يدعي الإسلام»[١]، فمعنىٰ قوله ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»، أي: الذي فجوره علىٰ نفسه، أو فجور متعدٍ ليس بكفر، أما لو كان فجوره علىٰ الدين فكيف يقال: إن الله يؤيد هذا الدين برجل فاجر يحارب هذا الدين؟! فهذا لا يستقيم.

وحتىٰ لو قلنا: بأن فجوره فجور كفر، أي: كفر مقتصر عليه، ليس كفرا متعديا مثل الصولة علىٰ الدين أو أهله.

مسألة

٤- فإن لم تتمكنوا من راية إسلامية ذات إمارة، فاعملوا علىٰ أقل تقدير بنظام البيعات الخاصة كما جاء عن بعض السلف، ولها أمثلة.

أ- فتوىٰ ابن تيمية: فقد أجاز العهود والعقود الخاصة، ومنها أنه أجاز للتلميذ إذا عاهد شيخه علىٰ القتال، ثم ذكر صورة المعاهد، ثم قال: «فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله»[٢]، وذكر عقود المشايخ والمتآخين، وهي عهود وعقود تناصر بحق[٣].

ب- ذكر ابن كثير أنه في معركة اليرموك بايع عكرمةَ -ولم يكن أمير الجيش- نفرٌ من الجيش علىٰ الموت. قال: في أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم[٤].

ج- بيعة أحمد بن نصر الخزاعي سنة (٢٣١هـ) علىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بذلك.

---

(١) البخاري (٣٠٦٢).
(٢) "مجموع الفتاوى" (٢١/٢٨).
(٣) السابق (٧/٢٨)، (٩٨/٣٥).
(٤) "البداية والنهاية" (١١/٧).

د- بيعة أهل دمشق للضحاك بن قيس لما مات الخليفة حتىٰ يُبايَع آخر، فهي بيعة خاصة للقيام بأمر طائفة حتىٰ يظهر خليفة.

٥- فإذا لم يحصل هذا ولا هذا فليقاتل كل مسلم لوحده، إذ لا يجوز بحال من الأحوال الدخول تحت راية كافر صائل عليهم، ينتفع بهم اليوم وعند الشدة، ويجعلهم مخالب له، ثم بعد انتهاء المعركة يعود لماضيه السابق، بل عليهم أن يقاتلوا فُرادىٰ ووحدانًا، وليس معنىٰ أن يُقاتل لوحده أن ينتظر في بيته ومكانه حتىٰ يدخل عليه العدو!! لم نُرِد ذلك، وإنما أردنا أن يُدافع بما هو مناسب للحرب الحديثة، فوقت هجوم العدو بالطائرات ونحوها له طريقة في القتال، ووقت المواجهة البرية له طريقة في القتال، ويجب علىٰ المسلم أن يجتهد في إتقان الأسباب، ويحرص علىٰ الأنظمة الحديثة النافعة في الحرب، قال ابن تيمية في «رسالة في عموم بعثته ﷺ»: «ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بقتالهم (أي: التُّرك)، وأخبر أن أمته ستقاتلهم، ومعلوم أن قتالهم النافع إنما هو بالقِسِيِّ الفارسية، ولو قُوتلوا بالقِسِيِّ العربية ... لم تغن شيئًا، بل استطالوا علىٰ المسلمين بقوة رميهم، فلا بد من قتالهم بما يقهرهم»[١].

وفي الحديث عن عائشة مرفوعًا: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه» رواه أبو يعلىٰ[٢]، قال في «مَجمع الزوائد»[٣] -في باب نصح الأجير وإتقان العمل بعد ذكر هذا الحديث-: «وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة».

والأصل في أساليب الحرب وتشكيلاته الإباحة، فإذا تعينت أنظمة معينة نافعة وجبت للقيام بفرض الجهاد، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) "مجموع الفتاوى" (١٩/٦٠).

(٢) مسند أبي يعلى (٤٣٨٦).

(٣) (٤/٩٨).

ومن الأدلة علىٰ أنه يُقاتل وحده:

أ- قوله تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا﴾ [النساء: ٨٤]، قال القرطبي ﵀: «كأن هذا المعنىٰ: لا تدع جهاد العدو والاستنصار عليهم للمستضعفين من المؤمنين ولو وحدك؛ لأنه وعده بالنصر. قال الزجاج: أمر الله تعالىٰ رسوله ﷺ بالجهاد وإن قاتل وحده؛ لأنه قد ضمن له النصرة. قال ابن عطية: هذا ظاهر اللفظ، إلا أنه لم يجئ في خبر قط أن القتال فرض عليه دون الأمة مدةً ما، فالمعنىٰ -والله أعلم- أنه خطاب له في اللفظ، وهو مثالُ ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه، أي: أنت يا محمد وكل واحد من أمتك القول له: (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك)، ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده؛ ومن ذلك قول النبي ﷺ: «والله لأقاتلنهم حتىٰ تنفرد سالفتي»، وقول أبي بكر وقت الردة: «ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي»»[(١)].

ب- وسلمة بن الأكوع ﵁ جاهد لوحده، كما في «الصحيح»: لما أغار الكفار علىٰ لِقَاح النبي ﷺ -أي: الإبل-، فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجًا من المدينة، فتبعهم فقاتلهم من غير إذن[(٢)]، فمدحه النبي ﷺ وقال: «خير رجّالتنا سلمة». وأعطاه سهم فارس وراجل[(٣)].

(١) "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٥/٢٧٩).

(٢) البخاري (٣٠٤١)، مسلم (١٨٠٦).

(٣) مسلم (١٨٠٧).

ج- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله، فانهزم -يعني أصحابَه-، فعَلِمَ ما عليه، فرجع حتىٰ أُهريق دمه، فيقول الله تعالىٰ لملائكته: انظروا إلىٰ عبدي رجع رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي حتىٰ أهريق دمه» رواه أبو داود وأحمد[١]، فهذا الرجل رجع وغزا لوحده.

د- ومن الأدلة أنه يُقاتل لوحده عند التعذر: ما جاء عن أنس بن مالك ﷺ قال: فزع الناس، فركب رسول الله ﷺ فرسًا لأبي طلحة بطيئًا، ثم خرج يركض وحده، فركب الناس يركضون خلفه، فقال: «لم تُراعوا». متفق عليه[٢].

هـ- وأبو بصير ﷺ قاتل منحازًا لوحده في أول الأمر، حتىٰ انحاز إليه جماعة من المسلمين، فكانوا طائفة ذات شوكة ممتنعة، فكانوا بعد ذلك راية مستقلة.

و- وفي مكة حصل قتال دفع فردي من سعد بن أبي وقاص بدون راية، قال ابن حزم: «وأول من أهراق دمًا في سبيل الله فسعد بن أبي وقاص، كان مع قوم من المسلمين يصلون (في مكة قبل الجهر بالدعوة)، فاطلع عليهم قوم من المشركين فقاتلوهم، فضرب سعدٌ رجلًا منهم بلحي جمل فشجه»[٣].

ز- والآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ۝٣٩ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورىٰ: ٣٩-٤٠]، فإن هذه الآية نزلت في مكة زمن الاستضعاف، وقد أجاز الله لهم الانتصار ممن بغىٰ عليهم، كما انتصر سعد بن أبي وقاص، ومعلوم أنه وقت هذه الآية لم يكن للمسلمين دولة ولا إمارة، بل ولا قوة، ومع ذلك أجاز لهم الدفع ولو بدون راية ولا إمارة.

---

(١) أحمد (٣٩٤٩)، أبو داود (٢٥٣٦).

(٢) البخاري (٢٩٦٩)، مسلم (٢٣٠٧).

(٣) "جوامع السيرة" (ص٥١).

ح- ما حصل في قصة يهود بني قينقاع المعتدين، فدفع رجل مسلم عن المرأة لوحده بدون إذن ولا راية، فقد جاء في «سيرة ابن هشام»[(١)]: أن امرأة قدمت بجلب فباعته بسوق بني قينقاع، فعمد الصائغ إلىٰ طرف ثوبها فعقده إلىٰ ظهرها، فلما قامت انكشفت سوءتها فضحكوا، فصاحت، فوثب رجل من المسلمين علىٰ الصائغ فقتله -وكان يهوديا-، وشدت اليهود علىٰ المسلم فقتلوه ... القصة بكاملها.

ط- قصة ماء الرجيع، وقد أمّر عليهم الرسول ﷺ عاصم بن ثابت كما في «البخاري»[(٢)]، فغدروا بهم، ثم قُتل أميرهم عاصم، وبقي ثلاثة، ثم نزلوا علىٰ العهد وهم خبيب وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق. والشاهد أنهم فعلوا ما رأوه مناسبًا بدون إمارة، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، وقد اختاروا أمرًا خلاف ما اختاره أميرهم بعد قتله.

ي- وأجاز قتالَ الرجل لوحده طائفةٌ من أهل العلم:

قال ابن حزم: «يجاهد ولو لوحده».

وقال القرطبي وابن عطية: «يُقاتل وحده».

وقال الشوكاني علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] قال: «أي: حال كونكم خفافا وثقالا، قيل: المراد: منفردين أو مجتمعين»[(٣)].

وقال أيضًا: «قال الزجاج: أَمَرَ اللهُ رسولَه ﷺ بالجهاد وإن قاتل وحده»[(٤)].

---

(١) (٣/٥٠).

(٢) (٣٠٤٥).

(٣) "فتح القدير" (٢/٤١٤).

(٤) السابق (١/٥٦٨).

وقد يسأل سائل: لماذا منعنا منعًا باتًّا القتال تحت راية صدام، وتركنا الاستفادة من قدراته الحربية والمدفعية وغيرها؟

فالجواب:

أ- أحاديث المنع أن يكون المسلم مقاتلا تحت راية جاهلية عِمّية، ومنها: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «ومن قاتل تحت راية عِمّية، يغضب لعَصَبة، أو يدعو إلىٰ عَصَبة، أو ينصر عَصَبة فقُتل فقِتْلة جاهلية» رواه مسلم[1]. وفي لفظ له: «فليس من أمتي»، والشاهد قوله: «أو ينصر عصبة فقُتل فقتلة جاهلية»، وراية صدام أغلظ، فليست راية عُمّية جاهلية فقط، بل راية كفرية ملحدة صائلة علىٰ الدين.

ب- من الأدلة: قوله تعالىٰ: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧]، فإن أهل العلم منعوا من خروج المُخذّل والمُرجف لما فيه من الضرر علىٰ الجند، وإذا كان أهل العلم منعوا في جهاد الطلب الذهاب مع المضيّع لجند المسلمين وللمتهور بهم لما فيه من الضرر، فيقاس عليه من باب أولىٰ قتال الدفع تحت رايةٍ كافرةٍ علمانيةٍ في المنع لما فيه من الضرر علىٰ المسلمين وتضييعهم، ثم كسب الثمرة بعد النصر لصالح الراية الكافرة.

قال ابن قدامة: «قال أحمد: لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عُرف بالهزيمة وتضييع المسلمين»[2]. وهذا في جهاد الطلب فكيف في جهاد الدفع مع من يضيع المسلمين ودينهم؟!

---

(١) مسلم (١٨٤٨).

(٢) "المغني" (٩/٢٠١).

ج- من الأدلة: ما رواه مسلم من حديث عائشة ﵂ قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بِحَرَّةِ الوبرة أدركه رجل قد كان يُذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك. فقال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟»، قال: لا. قال: «فارجع؛ فلن أستعين بمشرك»، قالت: ثم مضىٰ حتىٰ إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك»، قالت: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟»، قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق»[1]. فكذلك المسلمون لا يستعينون براية مشرك ملحد، مُبدّل لدين الله، صائل علىٰ الدين وأهله.

قال ابن قدامة -في الحكمة من المنع من الاستعانة بالمشرك-: «لأنه غير مأمون علىٰ المسلمين، فأشبه المُخذّل والمُرجف»[2].

وصدام متىٰ كان مأمونا علىٰ دين المسلمين ودمائهم وأعراضهم وأموالهم؟!

ثم نسأل المسلمين المجاهدين تحت راية صدام الكافرة: ماذا تعملون لو حان وقت الصلاة وأنتم تصلون وبقية جند البعث لا يصلون؟! وأنتم في طاعة وهم في فجور؟! وهم يسخرون بالله ورسله -وقد تربوا علىٰ ذلك-؟! وأنتم موحدون لله وهم مشركون؟! وماذا لو تقدمتم للنصر وأمركم البعث بعدم التقدم لإتمام النصر؟! أو أمر بعقد هُدنة هي ضد الإسلام والمسلمين؟! وما الحكم لو أمرت السلطة الكافرة بقتال العدو تبعا لخطة ماكرة تلحق الضرر بالمسلمين في الحال أو المآل؟!

أفي كل موطن لا نعقل؟! وكيف ينزل نصر الله علىٰ من عصاه؟!

---

(١) مسلم (١٨١٧).

(٢) "المغني" (٩/٢٥٧).

قال ابن تيمية حاكيًا لما هجم التتار علىٰ الشام: «حتىٰ إن العدو الخارج عن شريعة الإسلام لما قدم دمشق خرجوا يستغيثون بالموتىٰ عند القبور التي يرجون عندها كشف ضرهم، وقال بعض الشعراء:

يا خائفين من التتر :: لوذوا بقبر أبي عمر

فقلت لهم: هؤلاء الذين تستغيثون بهم لو كانوا معكم في القتال لانهزموا كما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد، فإنه كان قد قضي أن العسكر ينكسر لأسباب اقتضت ذلك، ولحكمة كانت لله عز وجل في ذلك.

ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة لم يقاتلوا في تلك المرة لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله، ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد وانتفاء النصرة المطلوبة في القتال، فلا يكون فيه ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة لمن عرف هذا وهذا، وإن كان كثير من المقاتلين الذين اعتقدوا هذا قتالًا شرعيًّا أُجروا علىٰ نياتهم.

فلما كان بعد ذلك جعلنا نأمر الناس بإخلاص الدين لله والاستغاثة به، وأنهم لا يستغيثون إلا إياه ... فلما أصلح الناس أمورهم وصدقوا في الاستغاثة بربهم = نصرهم علىٰ عدوهم نصرا عزيزا لم يتقدم نظيره، ولم تُهزم التتار مثل هذه الهزيمة قبل ذلك أصلًا، لما صح من تحقيق التوحيد وطاعة رسوله ما لم يكن قبل ذلك»[1].

فكيف يقاتل المسلمون مع حزب البعث المشرك الكافر؟!

(١) "الاستغاثة في الرد على البكري" (ص٤١٢).

د- وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «بايعنا النبيَّ ﷺ علىٰ السمع والطاعة، في مَنشطنا ومَكرهنا، وعُسرنا ويُسرنا، وأثرةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بَواحًا عندكم من الله فيه برهان». متفق عليه[(١)].

وأي كفر أعظم من كفر حزب البعث؟! فينازع في أمر الحرب ورايته وهو غير مستحق لها، ثم هو لا يملك الولاية شرعًا، فيكف نُملّكه ما مُنع منه شرعًا بوجوب طاعته والسير علىٰ أوامره؟! قال القاضي عياض: «فلو طرأ عليه كفر أو تغيير من الشرع أو بدعة = خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعتُه، ووجب علىٰ المسلمين القيامُ عليه وخلعُه ونصبُ إمام عادل إن أمكن ذلك»[(٢)].

هـ- ومن القياس:

قال النووي: «وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع» ثم ذكر العلة، فقال: «لأنهم يعدون السلاح لقتالنا فالتسليم إليه معصية»[(٣)].

قال ابن حزم: «لا يحل أن يحمل إليهم سلاح ولا خيل ولا شيء يتقوون به علىٰ المسلمين، وهو قول عمر بن عبد العزيز وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم»[(٤)].

وبالنظر إلىٰ العلة: فإن القتال تحت راية صدام تقوية له، ولأنه يُعِدُّ نفسه للقضاء علىٰ الإسلام قبل الحرب وبعدها.

(١) البخاري (٧٠٥٥)، مسلم (١٧٠٩).
(٢) "شرح النووي على مسلم" (٣٥/٨).
(٣) "المجموع" (٣٥٤/٩).
(٤) "المحلى" (٣٤٩/٧).

و- المفاسد المترتبة علىٰ ذلك: مما يُؤدي إلىٰ ضياع الأمر، فقد كانت الراية تحت علمانيين كما في بعض المناطق التي قام فيها جهاد، فقد قام المسلمون وأعانوا الحكومات العلمانية كما في اليمن في حربها مع الجنوب، وكما في البوسنة والهرسك لمّا لم يتميز المسلمون براية إسلامية وإنما كانوا جزءًا من راية ضالة غير إسلامية، فجنىٰ الثمرة غيرهم وذهبت جهودهم سدىٰ.

كما أننا لو أجزنا الدخول تحت راية صدام؛ فهذا يعني أننا صرنا دعاة لطاغية العراق، نطوّع الناس للانضمام تحت رايته، ونجعل له سبيلا علىٰ المسلمين، قال تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وهذا الطاغية بعد انتهاء الحرب سوف يحارب المسلمين والمجاهدين ويفرض حكما علمانيا مشركا، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فإذا كان القتال لدفع الشرك فكيف نتحالف وندافع لمن يأتي بالفتنة والشرك؟! وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، قال ابن كثير: «قال أبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس: الشرك أشد من القتل»(١).

(١) "تفسير القرآن العظيم" (١/٥٢٥).

فصل

اعلموا أن الراية والحكومة إذا كانت كافرة فوجودها كعدمها، ويكون حكمهم حكم ما إذا انعدم الإمام، فكيف يكون الجهاد؟

قال ابن قدامة: «فإن عُدم الإمام لم يُؤخَّر الجهاد؛ لأن مصلحته تفوت بتأخيره»[١].

هذا في جهاد الطلب، فما بالك في جهاد الدفع؟!

ومن أدلة هذه المسألة:

قاعدة: «المعدوم شرعًا كالمعدوم حِسًّا»، وقاعدة: «الباطل معدوم شرعًا»[٢]، فالإمام الكافر معدوم شرعًا.

وقياس الإمامة الكبرىٰ علىٰ الإمامة الصغرىٰ، ففي الإمامة الصغرىٰ لو تعذر إمام لصلاة الجمعة أو العيد أقاموا من يصلي بهم ولا يتركون ذلك، ومثله لو كفر إمام الصلاة فإنه يُصلّىٰ عند إمامٍ غيره؛ إلا إن قهرهم بعصاه.

وقد أفتىٰ ابن تيمية والجويني في «غِياث الأمم»[٣] أنه لو خلا بلد عن سلطان أقام الناس بأنفسهم سلطانًا، وإذا خلت البلاد من راية إسلامية أقام الناس –أهلُ الإسلام– بأنفسهم راية إسلامية، فلابد أن تُقيموا راية مستقلة بقيادة مستقلة مسلمة موحدة مجاهدة لله، علىٰ موجب الشرع، ولا يُباح تقوية من يحارب الإسلام، فكونكم تُقتلون منحازين شهداء، خير من أن تدعموا حكومة الكافر، وبعد المعركة يقتلكم ويلغي دينكم.

---

(١) "المغني" (٩/٢٠٢).

(٢) انظر: "الفروق" للقرافي (٢/٨٤).

(٣) (ص٣٨٧).

مسألة

فإذا قلنا: إنه لابد من راية، فما معنىٰ أن يجعلوا لهم راية؟

وهذا يجعلنا نتكلم عن معنىٰ الراية وما في ذلك من مباحث، فنقول:

معنىٰ الراية: الراية تأتي بمعنىٰ العَلَم، وتأتي بمعنىٰ الفريق.

قال الحربي: «قوله: «رايات»: الواحدة راية، وهي أعلامٌ لكل فريق»[١].

والراية مثل السَّرِيَّة، وتطلق علىٰ الواحد والجماعة، ومعنىٰ الراية شرعًا: هو الهدف والمقصد من القتال.

ومعرفة هدف الراية وماذا سوف تفعل فيما بعد = واجبٌ شرعًا.

فطائفة أبي بصير ﷺ راية، حيث إنه تجمع فيه أمير وطائفة وهدف وفيه طاعة، تقاتل لإعلاء كلمة الله وللدفاع عن الدين والحرمة والنفس، ويكون جُنّة ووقاية وفئة يفيء إليه المقاتلون ويتحيزون إليه، والأمير الذي فيها هو أمير اجتماع فقط لهذه المصلحة من أجل قيامها وسلامتها وحسن أدائها.

ورايتكم هم علماؤكم أهل السنة، وأمراؤكم من أهل الجهاد والخبرة، وهم عماد رايتكم تأتمرون بأوامرهم؛ فإن الراية هي التجمع والأمير والطاعة والانقياد والتحيز والهدف الواحد الواضح.

جاء في «فتح العلي المالك»[٢]: «ما نقله الشيخ ميارة: ... إذا خلا الوقت من الأمير وأجمع الناس رأيهم علىٰ بعض كبراء الوقت ليُمهد سبيلهم، ويرد قويهم عن ضعيفهم، فقام

---

(١) "غريب الحديث"، تحت باب: راية (٧٧٦/٢).

(٢) (٣٨٩/١).

بذلك قدر جهده وطاقته = فالظاهر أن القيام عليه لا يجوز، والمتعرض له يريد شق عصا الإسلام وتفريق جماعته، ففي «صحيح مسلم»[١]: «إنها ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاقتلوه»».

قال ابن تيمية رحمه الله: «يجب أن يعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلىٰ بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتىٰ قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم» رواه أبو داود[٢] ... فأوجب ﷺ تأميرَ الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهًا بذلك علىٰ سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالىٰ أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة»[٣].

ومقتضىٰ كونكم راية أن لا تختلطوا بهم، ولا تكونوا في صفهم، بل في مكان آخر، ولا تأتمرون بأمرهم ولا نهيهم، وإذا كنتم تطيعونهم فأنتم تحت رايتهم وإن كنتم في أقصىٰ العراق؛ لأن العبرة بالطاعة والمقاصد.

---

(١) (١٨٥٢).

(٢) (٢٦٠٨)، (٢٦٠٩).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٨/٣٩٠).

الراية المعنوية

ويجب عليكم الحرص علىٰ الاستعداد الإيماني والمعنوي، من إقامة توحيد الله في نفوسكم وشعوبكم، وترك الشرك والكفر به، وبغض الكفار من أي صنف ومعاداتهم، وإفراد الله بالعبادة والحكم والطاعة، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧٣]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١]، وقال تعالىٰ: ﴿فَٱنتَقَمْنَا مِنَ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ ۖ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، ونصر الله: أي: نصر دينه، بمحاربة الشرك والبدع والمعاصي، وإقامة التوحيد والطاعات، والمحافظة علىٰ الصلوات جماعة في المساجد، وفرض الحجاب الإسلامي علىٰ النساء، وترك الأغاني والمسلسلات والتلفاز والقنوات، وغير ذلك، وتُلزموا الناس بالدين والرجوع إلىٰ الله بالتوبة الصادقة.

فالواجب علىٰ إخواننا المسلمين في العراق: أن يُقاتلوا تحت راية إسلامية هدفها من القتال إعلاء كلمة الله، كما في الحديث: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». رواه البخاري ومسلم من حديث أبي موسىٰ، وهدفها حماية الدين والأنفس والأعراض، وإذا انتهىٰ القتال أقامت شرعَ الله أو زاحمت الطغاة، لا تحت حكومة علمانية بعثية كافرة، همّها عروشها ومصالحها في الحكم، وإذا انتهت المعركة أقامت حُكمًا علمانيًّا يرفض حكم الله وشرعه.

وعليكم أن تتقوا الله وتسعوا إلىٰ إيجاد هذه الراية الإسلامية والإعداد لها، ولن تخلوا أرض الله من وجود أفراد مسلمين مجاهدين متجردين لإقامة شرع الله، سواء أكان في شمال العراق أو جنوبه أو شرقه أو غربه، فلا يزال الخير باقيًا في هذه الأمة، قال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي علىٰ الحق منصورة، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتىٰ يأتي أمر الله»[(١)].

فإن الجهاد ماضٍ مع كل إمام بَرٍّ أو فاجر، ووضعكم ليس بأسوأ من وضع إخواننا المجاهدين في أفغانستان أو الشيشان أو غيرهم، وهم اليوم يقاتلون تحت راية إسلامية وليست راية الحكومات العميلة، بل يقاتلون بنظام حرب العصابات وحرب الكر والفر في جماعات مؤمنة مجاهدة، نحسبها كذلك والله حسيبها، والله ناصرهم بإذنه تعالىٰ.

وأخيرًا:

ولو أخطأ المسلمون هناك، وقاتلوا مع حكومة البعث الكافر متأولين مجتهدين، فنسأل الله أن يثيبهم، ويتقبل شهداءهم، فإنما الأعمال بالنيات، وكما قال ابن تيمية -فيما نقلنا عنه لما هجم التتار وقاتل من قاتل ضد التتار مع مشركين- قال: «وإن كان كثير من المقاتلين الذين اعتقدوا هذا قتالا شرعيا أُجروا علىٰ نياتهم»[(٢)].

ولكن لن نألوا جهدا أن ننصحهم مرات وكرات لعلهم يُقلعوا عن هذه الزلة والورطة فإن الخطأ هذا ليس بالسهل، والدين النصيحة، ولن نُعين عليهم بل نتولاهم، ونحب لهم أن يسلكوا أسباب وأصول النصر الشرعي، قال تعالىٰ: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ [المجادلة: ٢١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

---

(١) مسلم (١٩٢٠).

(٢) "الاستغاثة في الرد على البكري" (ص٤١٢).

نسأل الله أن ينصر إخواننا المسلمين في العراق، وأن يعينهم، ويخذل عدوهم القريب والبعيد، وأن ينصر المجاهدين في كل مكان.

والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

كتبه/ علي بن خضير الخضير

القصيم/ بريدة/ شعبان ١٤٢٣